

زكاة الخارج من الأرض إذا كان يسقى بواسطه استخراج الماء من الأرض

السؤال:- ما هي زكاة الخارج من الأرض إذا كان يسقى بواسطه استخراج الماء من الأرض كما هو الآن في مزارعنا في السعودية؟
الجواب:- يجب العذر فيما سقي بلا مؤونة ونصف العشر فيما سقي بمؤنة، ولا شك أن السقي بالماكنات والآبار الكهربائية هو سقي بمؤنة لأنه يصرف كثيرا في الوقود والزيت والماء، والتعب في الحفر والتركيب والإصلاح، فمثل هذا ليس فيه إلا نصف العشر، أما إذا سقي من المطر كالبعل أو من نبع الأرض كالعثري أو من العيون الجارية، فهذا ليس فيه مؤونة فيخرج منه العشر كاملا. ثم الزكاة إنما تخرج من الحبوب والثمار التي تكال وتدخل، فأما الخضار والفواكه التي لا تدخل بل تفسد إذا مكثت طويلا فلا زكاة فيها لكن إذا ربح فيها، فإنه يزكي ماله كتجارة أو ادخار، والله أعلم.